



1. المقدمة	4	11. العناية الواجبة بالمستفيدين والمتعاملين	12
2. الهدف	4	12. مؤشرات الاشتباه	14
3. نطاق التطبيق	4	13. آلية الإبلاغ	16
4. المرجعيات النظامية	5	14. سرية المعلومات وحظر الإفصاح	17
5. التعاريف	6	15. حفظ السجلات	18
6. المبادئ العامة	7	16. التدريب والتوعية	19
7. مسؤوليات مجلس الإدارة	8	17. المراجعة والتحديث	20
8. مسؤوليات مسؤول الالتزام	9	18. أحكام عامة	21
9. مسؤوليات الموظفين والمتطوعين	10	19. نموذج الإبلاغ	22
10. تقييم المخاطر	11	20. اعتماد الوثيقة	24

بيانات الوثيقة



اسم الوثيقة	سياسة مكافحة تمويل الإرهاب
رقم الوثيقة	AML/CFT-001
الإصدار	الأول
تاريخ الإصدار	2025م
المراجعة القادمة	سنوية
الجهة المالكة	مجلس الإدارة
المسؤول	مسؤول الالتزام



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية بالذبيبة

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4106)

رقم الوثيقة	AML/CFT-001
الإصدار	الأول
تاريخ الاعتماد	2025/10.1.م
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة



الامتثال



الشفافية



السرية



المسؤولية



الحكومة

1 المقدمة



تلتزم جمعية التنمية الأهلية بالذبيبة بالمحافظة على أعلى معايير النزاهة والشفافية والامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق أفضل الممارسات للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها.

2 الهدف



تحديد إطار عمل واضح للوقاية من تمويل الإرهاب والحد من مخاطر ارتكاب الجريمة، وتعزيز ثقافة الامتثال لدى جميع منسوبي الجمعية.

الإجراءات

- تطبيق ضوابط وإجراءات فعالة للوقاية.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح.
- رفع مستوى الوعي الوقائي لدى الجميع.

3 نطاق التطبيق



تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين، وكل من يعمل لصالح الجمعية أو يتعامل معها.

الإجراءات

- يجب الالتزام بهذه السياسة وملاحقها.
- تعتبر جزأ من واجبات العمل.
- تعمم على جميع الأطراف ذات العلاقة.

4 المرجعيات النظامية



- نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- نظام مكافحة تمويل الإرهاب.
- اللوائح التنفيذية والقرارات ذات العلاقة.
- تعليمات وإرشادات الجهات المختصة.
- السياسات الداخلية للجمعية.

6 المبرر العامة



- الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- تطبيق مبدأ العناية الواجبة.
- تحديد وتقييم وإدارة المخاطر.
- السرية وحظر الإفصاح.
- حفظ السجلات والوثائق.
- التدريب والتوعية المستمرة.
- التعاون مع الجهات المختصة.

10 تقييم المخاطر



تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب والتي قد تتعرض لها الجمعية بناء على طبيعة أنشطتها ومخاطباتها والبلدان التي تتعامل معها.

الإجراءات

- تحديد مخاطر العملاء والمنتجات والخدمات.
- تقييم المخاطر (منخفضة - متوسطة - عالية).
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع كل مستوى.
- مراجعة التقييم بشكل دوري.

12 مؤشرات الاشتباه



من أبرز المؤشرات الدالة على الاشتباه:

- عدم إمكانية تحديد هوية التبرع أو المستفيد.
- رفض تقديم بيانات أو معلومات مطلوبة.
- تقديم تبرعات كبيرة بشكل غير معتاد.
- التبرع عبر جهات غير معروفة أو غير مبررة.
- سرعة طلب تحويل الأموال بعد التبرع.
- وجود علاقة مع جهات أو دول عالية المخاطر.

(لأنظمة المؤشرات كاملة في الملحق 1)

13 آلية الإبلاغ



التأكد من وجود إجراءات واضحة للإبلاغ عن أي حالات اشتباه المتعلقة بتمويل الإرهاب.

الإجراءات



جدول مؤشرات الاشتباه (ملخص)

الوصف	الملاحظات
عدم توفير معلومات كافية عن مصدر التبرع	عدم توافر مصدر الأموال
التبرع بمبلغ كبير أو بشكل متكرر دون سبب	التبرع بمبلغ كبير أو بشكل متكرر دون سبب
استخدام الطرف متعدي	استخدام الطرف متعدي
وجود ارتباط بجهات أو دول مصنفة عالية المخاطر	عالية المخاطر
طلب السرية المفرطة	طلب السرية المفرطة

خطة التدريب والتوعية

م	البرنامج	الفترة المستهدفة	المتلقي	الوقت
1	مكافحة تمويل الإرهاب	الموظفون	2	الربع الأول
2	مؤشرات الاشتباه	الموظفون والمتطوعين	2	الربع الثاني
3	العناية الواجبة	الموظفون	2	الربع الثالث
4	الإبلاغ وحظر الإفصاح	الموظفون	2	الربع الرابع

سجل البلاغات

م	تاريخ البلاغ	نوع الاشتباه	الإجراء المتخذ	الحالة
1				
2				
3				
4				
5				

نموذج الإبلاغ عن اشتباه

تاريخ البلاغ:	2025-11-13
إدارة / الجهة:	
بيانات المشتبه:	
نوع التبرع / الجهة:	
نوع العلاقة:	
رقم الهوية / السجل:	
تفاصيل الاشتباه:	
ملاحظات:	
توقيع مدير البلاغ:	

أحكام عامة

تعد هذه السياسة جزءاً من الأنظمة واللوائح الداخلية للجمعية، ويلتزم جميع منسوبي الجمعية بالعمل بها والإبلاغ عن أي مخالفة لها.

المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة سنوياً أو عند حدوث تغييرات في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

للتواصل

058 333 8811
info@aldhibia.org.sa
www.alldhibia.org.sa
الذبيبة - منطقة المدينة المنورة

